

أبحاث صلاة الجماعة

- المسألة ٦ من شروط الجماعة: موقف الإمام والمأموم

مُحَمَّد عَلَي حُسُيْن العُرَيْبِي

١٤٤١ هـ - ٢٠٢١ م



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين

وبعد؛

فهذه ورقات دونتها أثناء بحثي على مسائل صلاة الجماعة من كتاب العروة الوثقى، ألقيتها ابتداء على بعض طلاب العلم في (المدرسة الجعفرية للدراسات الإسلامية) ثم تابعنا بحثها على شبكة الإنترنت في سنة (وباء كرونا) حتى هذه السنة ١٤٤٢هـــ - ٢٠٢١م، وهذا نحن نخرجها تباعا.

نسأل الله بهذا العمل القليل نيل رضاه وأن يكون فيه نفع لأهل العلم وطلابه، فإن كان فيه غلط أو سهو فمن سوء فهمي وقصوري، وإن يكن فيه صواب فمن تسديده سبحانه.

محمد علي حسين العريبي

[الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف]

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته *(١) إن بقي على نيّة الائتمام (٢) و الأحوط تأخّره عنه **(٣) و إن كان الأقوى جواز المساواة (٤) و لا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه، و إن كان الأحوط ***(٥) مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الركوع و السجود و الجلوس **و المدار على الصدق العرفيّ.**

التعليقات:

(١) بطلان الصلاة بالإخلال بمثل هذه الأُمور طرّاً باعتقاد صحّة الجماعة محطّ نظر بل منع على ما اتّضح وجهه من بعض الفروع السابقة. (آقا ضياء).

إذا كان فيها ما يوجب بطلان صلاة المنفرد. (الحكيم).

جماعة دون فرادى إلّا مع زيادة ركن أو ترك القراءة عمداً. (الإمام الخميني).

في إطلاقه تأمّل فإنّه إذا أتى بما هو وظيفة المنفرد فلا دليل على البطلان. (الخوانساري).

هذا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد و إلّا بطلت الجماعة فقط. (الخوئي).

*الأقوى بطلان صلاة المتعمد؛ لعدم تجزء نية صلاة الجماعة. (العريبي)

(٢) بل إن لم يعمل بوظيفة المنفرد و إلّا فلا تضرّه النيّة. (الگلپايگاني).

و أخلّ بوظيفة المنفرد. (آل ياسين).

وأخلّ بوظيفة المنفرد أو شرع في صلاته. (الشيرازي).

إنّ أخلّ بوظيفة المنفرد كترك قراءة أو زيادة ركن للمتابعة و نحوه و إلّا فنيّة الائتمام وحدها غير مبطلة على الأصحّ. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك. (الأصفهاني، الحكيم، الحائري).

لا يترك و يكفي فيه أقل مسمّاه عرفاً بل الأحوط مراعاته في سائر الأحوال أيضاً. (آل ياسين).

لا يترك تأخّره يسيراً. (الإمام الخميني).

خصوصاً في غير الواحد من الرجال. (الگلپايگاني).

** لا وجه للاحتياط بعد تمامية إطلاق الأدلة الصريحة بوجوب أن يقف المأموم الواحد على يمين الإمام والمأمومون المتعددون خلفه.

(٤) فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

هذا إذا كان المأموم واحداً كما سيأتي. (الخوئي).

فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتأخّر خصوصاً مع تعدّد المأمومين. (كاشف الغطاء).

(٥) لا يترك. (البروجردي، الگلپايگاني، الحكيم، الخوانساري).

هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

*** لا تجب المراعاة في هذا الفرض، بل يجب أن يصدق عليه أنه على يمين الإمام لا إمامه ولا خلفه في الموقف.

أقول:

صور المسألة ثلاث:

التقدم، والمساواة، والتأخر عن مسجد الإمام.

أما الأولى: تقدم المأموم على الإمام

فقال المحدث العصفور في الحدائق: "من الشرائط في صحة القدوة أن لا يتقدم المأموم في الموقف على الامام بمعنى أن يكون أقرب الى القبلة من الامام، قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامة، ثم احتج عليه بأن المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام إما تقدم الإمام أو تساوى الموقفين فيكون الإتيان بخلافه خروجا عن المشروع، و لأن المأموم مع التقدم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه و ذلك مبطل" انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: «السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح و بذا قال أبو حنيفة والشافعي، و قال مالك وإسحاق تصح»[1].

أقول: قول الشيخ يوسف رحمه الله: "من الشرائط في صحة القدوة ..."، الأصح "في صحة انعقاد صلاة الجماعة"؛ لأن القدوة جزء مفهوم الجماعة المتقوم بالاجتماع والاتصال العرفي، وهذا التعبير إنما تسرب من كلمات نقلها العلامة ولعل الشيخ الطوسي قبله أيضا في منافشاتهم للآراء المذاهب الذين بنى أكثرهم المسألة على صدق الاقتداء مطلقا وشرطوا فيه الاطلاع على أحوال الإمام بالرؤية أو حتى السماع وإن بعدت المسافة، وفي قباله تصحيح أهل البيت ع لهذا المفهوم بتقييده بالاتصال والاجتماع، فلا تغفل.

ودليل المسألة أمور:

---

(1) المغني ج ٢ ص ٢١٣.

الأول: دعوى الاتفاق، وهي غير بعيدة التحقق مقرونة بعدم الخلاف المنقول.

الثاني: عدم صدق الائتمام في الهيئات إلا بتقدم الإمام وتأخر المأموم، فهو مأخوذ في مفهوم الإتمام عرفا بل عقلا ولغة ولا حاجة لبيانه من الشارع، وهذا المفهوم في غير الهيئات لا يصدق لغة ولا استعمالا إلا بالتقدم بحسب شأن كل موضوع وخصوصياته، أو قل إن التقدم في الهيئات حقيقي وفي غيرها من الاعتباريات شأني، اختاره السيد الخوئي بتقريب منا، وقد يقال أنه يكفي حينئذ التقدم في الأفعال لا في الموقف، وهو قوي ويؤيده أن إمامة المرأة تسوغ مع وقوفها في صف النسوة دون أن يخل هذا بمفهوم الإمامة لا عرفا ولا شرعا، وأما صورة التقدم الاصفافية فهي مطلوبة شرعا في إمامة الرجال ومتوقفة على البيان من الكتاب والسنة.

الثالث: صحيحة الحميري

وهي ما رواه الشيخ في التهذيب -وهي من أجوبة الحجة ع التي كتبها الحميري وتلقى جوابها عن الناحية - بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ع هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ **أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا** فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ: "أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ **وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ**".

ونوقش في ضبط (الإمام) هل هي الأَمام بفتح الهمزة ظرف، فلا دلالة فيها على شيء يخص المقام، أم بكسرها فتدل على تنزيل القبر الشريف منزلة إمام الجماعة وتفي بالمطلوب من شرط التأخر.

هذا، وقد أصر الشيخ يوسف رحمه الله تبعا للشيخ البهائي على ظهورها في الحكم ونعى على المتقدمين الغفلة عن الاستدلال بها، قال رحمه الله في الحدائق: " و التقريب فيها أنه عليه السلام جعل القبر الشريف

بمنزلة إمام الجماعة في الأحكام المذكورة؛ فكما لا يجوز التقدم على الإمام في الجماعة لا يجوز التقدم في الصلاة على القبر الشريف، و كما يجوز التأخر و المساواة هناك فإنهما يجوزان هنا.

و قد سبقنا الى فهم هذا المعنى من الخبر شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين حيث قال ما صورته: هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام، الى أن قال: و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة، لأن قوله عليه السلام «يجعله الإمام» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا، و هذا هو المراد هنا بقوله عليه السلام «لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله»، و الحاصل ان المستفاد من الحديث ان كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة أو تحريم التقدم عليه فهو ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق، فينبغي لمن صلى عند

رأس الإمام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك. انتهى المقصود نقله من كلامه (أفاض الله تعالى عليه رواشح إكرامه) و هو جيد رشيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق، و منه يظهر الدليل على الحكم المذكور و ان غفل عنه الجمهور".

أقول: ظاهر الصحيحة هو ما ذكر من تسوية الحكم في المنع عن التقدم على القبر الشريف والمنع عن التقدم على إمام الجماعة؛ فإن قوله: "يجعله الإمام" على فرض كسر الهمزة لابد أن يحمل على إمام الجماعة؛ لأن إمامته الاعتقادية واضحة للسائل، لكن يمنع القول بالتسوية من كل جهة احتمال خصوصية القبر الشريف، وهو احتمال وارد جدا، وقوله روحي فداه في التعليل: "لأن الإمام لا يُتقدَّم" قد يراد به أن الإمام المعصوم في هذه الحال وهو مدفون لا يتقدم عليه، فلا ينعقد إطلاق يشمل إمام الجماعة مع عدم التصريح بالتسوية ولا التشبيه بإمام الجماعة، وقد يجاب عنه بأن اقتران الحكم بالصلاة هو الذي أيد ظهور (الإمام) في مطلق الإمام، ويرد أولا: بأنه تمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية وهو غير سائغ، بل إن التمسك بالإطلاق اللفظي عند الشك في المراد الجدي

غير جائز مطلقا وهو من العمل بالشبهات بلا فرق بينها، وثانيا: بعدم صحة الالتزام بالحرمة أو بطلان صلاة المتقدم على الإمام فيما لو كان الإمام المعصوم حيا في غير صلاة الجماعة، فخصوصية القبر المشرف في الصحيحة هي الملحوظة لا خصوصية الصلاة في حكم نفسها لا فرادى ولا جماعة، بل لو خلينا وظاهر الرواية أمكن استظهار أن السؤال والجواب موضوعهما حكم تلك الصلاة من جهة هتك حرمة المعصوم وحزازة التوجه في صلاة أمامه وهو متوجه لربه في قبره الشريف، لا حكم الصلاة في نفسها وشرطها، فضلا عن بيان حكم تقدم المأموم في صلاة الجماعة.

فالاستدلال بهذه الصحيحة لا يخلو عن تأمل بل منع.

والأولى الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم، وهي ما رواه الشيخ بسنده عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

الرابع: المجموع الظهوري لأدلة صلاة الجماعة؛ فإن مجموعها يظهر منه المفروغية عن اشتراط تقدم الإمام وعدم صحة أو جواز التقدم عليه، ولو كان خلاف لبان في مسائل الرواة أو بيان الأئمة عليهم السلام، وقد تقدم مثل هذا في كلام السيد صاحب المدارك من الاتفاق على عدم الدليل على مشروعية تقدم المأموم وكأنه اجتماع واتفاق على نفي حكم ثالث بين إجماعين.

هذا في حال تعدد المأمومين، وأما موقف المأموم الواحد ففي الفرع التالي.

وأما الصورة الثانية: مساواة المأموم لموقف الإمام

قال العلامة في المختلف: " المشهور بين الأصحاب أنّ موقف المأموم وحده أو الجماعة على ما رتّبوه نفل لا فرض و قال ابن الجنيد: لا تجوز صلاته لو خالف.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

و ما رواه أبو الصبَّاح في الصحيح قال: سألت أبا عبد اللّه –عليه السلام– عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس إنّما يبدو واحدا بعد واحد.

احتج بما رواه زرارة، عن الصادق –عليه السلام– قلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام، و الأمر للوجوب، و الجواب: المنع من كونه للوجوب".

و قال في الذكرى: "يجب أن لا يتقدم المأموم عن الإمام في الابتداء و الاستدامة عند علمائنا أجمع فلو تقدم بطلت، و يجوز مساواة المأموم للإمام في الموقف، و أوجب ابن إدريس تقدم الإمام بقليل و يدفعه صحيحة محمد بن مسلم و حسنة زرارة".

وقال السيد الخوئي رحمه الله: "المشهور جواز المساواة كما في المتن -أي متن العروة-، وخالف فيه صاحب الحدائق، و هو الحق"[1]، أي وجوب التفصيل بين الواحد فيجب والكثير فيتأخرون، ثم خلص فقال:

---

(1) موسوعة السيد الخوئي ١٧: ١٦٤، الشرط الرابع، المقام الثاني.

"المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ ما قوّاه في الحدائق و أصرّ عليه من أنّه لا مخرج عمّا تقتضيه ظواهر النصوص من لزوم وقوف المأموم الواحد بحذاء الإمام، و الزائد عليه خلفه، هو الصحيح الحقيق بالقبول فيما عدا موارد الاستثناء".

واستدل السيد رحمه الله وغيره بأمور، منها اقتضاء مفهوم الإمامة للتقدم المؤيد بخبر علل الشرائع الآتي، وقد مر الإشكال فيه بأنه يكفي حينئذ التقدم في الأفعال وأيدناه بإمامة المرأة للنساء بلا إخلال بمفهوم الإمامة عرفا ولا دليل على تصرف الشارع في نفس المفهوم الذي ادعي أنه هو موضوع الأدلة، فيكون الحكم متوقفا على بيان الشارع.

أما مع التعدد فقد مر أن الظاهر الاتفاق والمفروغية عن وجوب تأخر المأمومين.

وأما عند وحدة المأموم، فاستدل لها:

بصحيحة محمد بن مسلم، وهي ما رواه الشيخ بسنده عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ يَؤُمُ أَحَدُهُمَا

صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

وهي على الظاهر ما رواه الصدوق في الفقيه قال: وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً ؟ قَالَ: نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وهي صريحة في حكم المتعدد والمفرد، وعمدة من أوجب وقوف المأموم الواحد بحذاء الإمام.

ولا يضر ضعف طريق الصدوق لمحمد بن مسلم بعد رواية الشيخ لها إذ لا تفاوت بينهما، ولا يخفى مشيخة الصدوق إنما الغرض منها إخراج أكثر روايات الكتاب من الإرسال لا حصر الطرق.

وما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ: «صَدَقُوا».

فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ».[1]

وقد يقال أن القدر المتيقن من قول الإمام ع: "يقوم عن يمينه"، وقوله: "يقوم الرجل عن يمين الإمام"، هو لزوم تيامن المأموم لانعقاد الجماعة، لا في تسوية الموقفين، فإذا علم عدم جواز التقدم، وشك -بحسب الفرض لا الأدلة- في إجزاء المساواة في الموقف، فالمتعين من دلالتها هو التأخر عن موقف الإمام ولو يسيرا بما يحقق تيامن المأموم ولعله لهذا الوجه احتاط صاحب العروة.

إلا أن يدفع بإطلاق التيامن وانصراف الحكم عن التقييد بالتأخر واحتياجه لعناية البيان الزائد، فيكفي أن يقف

[1] التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٥٢١، أبواب العشرين، صدر ح ١٠، بسند آخر عن رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله، مع اختلاف يسير، إلى قوله:« بخمس و عشرين صلاة». فقه الرضا عليه السلام، ص ١٤٣، و تمام الرواية فيه:« أنّ الصلاة بالجماعة أفضل بأربع و عشرين صلاة من صلاة في غير جماعة» الوافي، ج ٨، ص ١١٦٥، ح ٧٩٤٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٧؛ وج ٢٧، ص ٨٦، ح ٣٣٢٧٩، إلى قوله:« فقال: صدقوا»؛ و فيه، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩، من قوله:« الرجلان يكونان جماعة».

المأموم عن يمين الإمام مساويا أو متأخرا قليلا بما لا يخل بصدق المساواة، وهو غير بعيد.

وما رواه الصدوق في العلل في (باب العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحدا)، قال:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَتْبُوعِ ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَةٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمُطِيعِينَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ يَسَارِهِ.

وهي تتضمن نوع النكتة التي أشير إليها في ضرورة صدق مفهوم الإمامة والتابعية وتحقق هيئتهما خارجا، والسؤال فيها ظاهر في المفروغية عن هذا الشرط، لكنها ضعيفة بالمجاهيل والمهملين.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِيُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ.

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّبِيُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ، وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئاً، وَ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَ الْأَعْرَابِيُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ».

دلت على أن الجماعة تصح بصبي يضبط موقفه في الصف، ولعدم خصوصية الصبي في التيامن وظاهر البيان أنه في كيفية ومواقف كلٍ لانعقاد الجماعة، يكون الحكم بالتيامن مطلقا مساويا أو متأخرا قليلا هو الأظهر الأقوى، إلا أن الرواية لوهب بن وهب أبي البختري، الضعيف جدا الذي لا يعول على ما تفرد به،

لكن مفادها بالتقريب السابق مما يؤيد الأدلة السابقة، وهل تحتمل التقية ؟، لا قرينة عليه.

وأوضح منها في الدلالة خبر الحميري أيضا في قرب الإسناد عن السندي عن أَبى الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَجُلَانِ صَفٌّ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ».

ومما يؤيد الوجوب أيضا الصحيح في كافي الكليني عن مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ[1].

ولا تضر جهالة السائل ولا إضمار المسؤول بعد وثاقة الحسين وقول الشيخ فيه: " الحسين بن بشار [أو

---

[1] و يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام و يحتمل ارجاع ضميرى« و هو لا يعلم» إلى المأموم اى كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شك في ارجاع ضمير« ثم علم» إلى الامام و على بعض التقادير يحتمل أن يكون« كيف يصنع» ابتداء للسؤال و المشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب و انه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته.(آت) أقول في الفقيه« و هو لا يعلم كيف يصنع إذا علم و هو في الصلاة اه»

يسار]، مدائني مولى زياد ثقة صحيح روى عن أبي الحسن موسى"، الظاهر في تصديقه والاعتماد عليه وعلى روايته.

بل في روايته بلفظ التهذيب أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام فلا إشكال، قال فيه: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وقد يستدل لوجوب التيامن -أو التياسر- بآخر مكاتبة الحميري السابقة: "لأنّ الإمام لا يُتقدّم و يصلّى عن يمينه و شماله"، وقد عرفت أجنبيتها عن المقام واختصاصها بالقبر الشريف.

ومجموع هذه الروايات لا يقابلها دليل ناهض على جواز التأخر، فالقول بوجوب وقوف المأموم على ميمنة الإمام في صفه متعين.

وقال الفاضل على ما حكاه المجلسي رحمهما الله: لو كان [التأخر] شرطا لم يتصور اختلاف اثنين في الإمامة.

وهذا التداعي لا يكون إلا على فرض مساواة موقف الإمام والمأموم.

ويريد موثقة السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، و قال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامّة، قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك؟ قال: صلاتهما فاسدة، و ليستأنفا».

وهو قول متين.

وأجاب عنه السيد الخوئي رحمه الله بعد أن أقر بأن "غاية ما يستفاد من الصحيحة جواز المساواة في المأموم الواحد" - والصحيح أنها موثقة لا صحيحة - فقال:

"أنّ فرض الاختلاف لا يتوقّف على جواز المساواة، لإمكان تصوير الفرض حتّى مع اشتراط التقدّم، كما

لو لم يشاهد أحدهما الآخر لظلمة أو عمى و نحو ذلك. و كون هذا الفرض نادراً لا يقدح بعد أن كان أصل المسألة أعني الاختلاف والتداعي من الفروض النادرة التي قلّما تتّفق خارجاً كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتوجّه عليه أنّ ذلك من حمل المطلق على الفرد النادر".

وقد أحسن وأجاد، إلا أن يقال أن بُعدَ هذا التوجيه من الخوئي قدس سره حيث أن ندرة الفرض لا تسوغ الحمل على المعنى البعيد، وانصراف مقالة الفاضل لما ادعاه، يترجح به قول الفاضل ويتم إلزامه على مخالفيه، وتكون الموثقة دالة بالتلازم على جواز مساواة الموقفين بل على وجوبه إذا استظهر تقرير الإمام عليه السلام من تصحيح صلاتهما إذا توهما أن كل واحد منهم هو الإمام أو تقريره لموقفهما الذي لو كان ضائرا لتعرض له، وفي النفس شيء من الاحتجاج بلازم ظهورها في الجواز والوجوب؛ لعدم وضوح التقرير المذكور؛ بل الرواية في الحالتين لا تصحح تلك الجماعة.

قيل ويستثني من ذلك موارد:

منها: المأموم الواحد الذي يكون معرضاً لالتحاق غيره به.

استدل له بما رواه الصدوق في الفقيه قال: وسأل مُوسَى بْنُ بَكْرٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِ وَحْدَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفُّ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ.

وما رواه الصدوق في العلل والشيخ في التهذيب بسنديهما عن سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ.

بتقرير أن يكون القيام شاملا لصورتي مساواة الإمام وتأخره، فأجازت التأخر بقرينة التعليل.

وهما -بغض النظر عن النقاش في سنديهما؛ فإن طريق الصدوق لموسى بن بكر ضعيف، ومحمد بن الفضيل مردد بين الثقة وغيره - دلالتهما على حكم القيام في صف الإمام منفردا غير واضحة؛ لأنهما في مقام بيان

حكم الانفراد في صف الجماعة عند امتلاء الصفوف كما هو سياق الأخبار التي جعلت فيها الرواية في الكتب ووحدة ألفاظها، كموثقة السَّكُونِيِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

ولذا قال صاحب المدارك: " ويكره أن يقف المأموم وحده، إلا أن تمتلئ الصفوف "، ثم استدل بالرواية، ولعل أول من استدل بها هو العلامة رحمه الله في المختلف كما مر آنفا استدلاله بها على عدم وجوب المساواة في الموقف، ثم تبعه من تأخر عنه عدا القليل، فلا تدل على الاستثناء لأجنبيتها عن المسألة ونظرها لتعدد المأمومين وضيق الصفوف.

ولم أفهم قول السيد الخوئي رحمه الله: "لكن الذي يهوّن الخطب أن الحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النصّ، لأنّ ما دلّ على أن المأموم الواحد يقف على جانب الإمام منصرف عن المقام قطعاً بعد أن

كان معرضاً للانضمام وكان الالتحاق تدريجياً بطبيعة الحال؛ فإطلاق قوله (عليه السلام): "صلّ خلف من تثق بدينه" هو المحكّم".

فإن كان يريد التمسك بإطلاق الأمر بالصلاة خلف الإمام وخرج منه ما دل على التسوية في صورة الانفراد، فهو أول الكلام؛ فإن إطلاق الصحيحة المفصلة بين المأموم الواحد والمتعدد أخص من إطلاق هذه الصحيحة، وكذلك فلم يعرف جعلها دليلا على المسألة، وليست في مقام البيان والإطلاق من جهة الموقف بل موضوعها هو الإمام كما هو واضح، فلا مدخلية لها بمسألتنا ولا تصلح مستندا لتحكيم.

وعليه فيتخير المأموم الذي يرقب حضور غيره إما الانتظار أو الدخول في الجماعة موازيا لموقف الإمام عن يمينه، ثم إذا حضر غيره رجع فوقف معه خلف الإمام.

و منها: ما إذا لم يجد مكاناً في الصفّ فدار الأمر بين أن يقف في صفّ مستقلا أو على جانب الإمام، فقد دلّ النصّ على أنّه يقف بحذاء الإمام، و هو صحيح سعيد الأعرج: «عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ

مقاماً، أ يقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الإمام»[1].

والمحاذاة هي الموازاة من أي جهة، كما في محاذاة مسجد الشجرة لمن أحرم على غير طريق المدينة، فإن الصحيح في معنى "محاذاته لمسجد للشجرة" أن يجعل المسجد خلفة ويتجه في ذاك الدرب متوجها لمكة كما قررناه، وليس بمعنى أن يجعل أحد المواقيت على إحدى جانبيه، ويتعين المراد بالقرائن في كل سياق، ولذا قال المجلسي في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بحذاء الإمام، أي مؤخّراً عن الصفوف محاذياً لخلف الإمام، و يحتمل بعيداً أن يراد التقديم على صفوف بجنب الإمام»، وقال في ملاذ الأخيار: "قوله عليه السلام: يقوم بحذاء الإمام أي: عقب الصفوف محاذيا لخلف الإمام، كما فهمه بعض الأصحاب، ويحتمل بعيدا أن يكون المراد جنب الإمام"، والقرينة الداعية للانصراف لما قلناه هو شهرة المسألة بين المسلمين واختلاف بعضهم بين جواز الانفراد في صف خلف الصفوف وعدمه، فلا تعارض ولا تُقَيّد ما دل على

---

(1) موسوعة الخوئي ١٧: ١٦٩، الرابع أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.

تفصيل حكم صلاة المأموم الواحد فيقف على ميمنة الإمام وحكم المتعددين فيقفون خلفه.

ومنها: إمامة النساء، فإنّها تقف في وسطهنّ كما دلّت عليه النصوص[١].

ومنها: صلاة العراة جماعة، فإنّ الإمام لا يتقدّم حينئذ إلّا بركبتيه للنصوص الدالّة عليه الكاشفة عن جواز المساواة بينهم[٢].

وهذان الموردان خاليان عن الإشكال، أما النساء فالظاهر أن خروجها عن المسألة تخصصي لانصراف الأدلة عنها للغالب حتى صار السؤال عن جماعتهن يحتاج لعناية وبيان، وأما صلاة العراة فاضطراري تخصيصي.

الحاصل:

فتحصل: أن الأقوى الأظهر هو وجوب أن يقف المأموم المنفرد على يمين الإمام، ويقف الأكثر خلفه، عملا بصحيحتي محمد بن

---

(١) موسوعة الخوئي ١٧: ١٦٩.

(٢) موسوعة الخوئي ١٧: ١٧٠.

مسلم وزرارة الآنفتين المؤيدتان بالأخبار والقرائن، وهل يتأخر في الموقف لو زاد بطوله ساجدا على موضع سجود الإمام، احتاط الماتن بالتأخر قليلا، ولا مقتضي له بعد تمامية إطلاق الأدلة على وجوب وقوفه على يمين الإمام دون تعرض للتفصيل من هذه الجهة.

تم البحث في المسألة السادسة من مسائل شروط الجماعة من العروة الوثقى

والحمد لله رب العالمين

محمد علي حسين العريبي

١٤٤٢ هـــ - ٢٠٢١ م

فهرس العناوين

